
جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٤

(٥-١) اثبات . حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب " . عمل . محكمة الموضوع .

(١) الإثبات فى المواد التجارية . جائز بكافة طرق الإثبات القانونية إلا ما إستثنى بنص خاص ولو إنصرف إلى ما يخالفه ما هو ثابت بالكتابة .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٨/١/٢٠١٦)

(٢) براءة ذمة صاحب العمل من الأجر . شرطه . أن يوقع العامل على ما يفيد تسلمه الأجر فى السجل المعد لذلك أو فى كشوف الأجر أو على إيصال خاص لهذا الغرض أو بإتمام تحويل أجره لحساب العامل بأحد البنوك بناء على طلبه . م ٤٦ ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٨/١/٢٠١٦)

(٣) صاحب العمل . هو المكلف بإثبات الوفاء بكافة مستحقات العامل الناشئة عن علاقة العمل . عدم براءة ذمته منه ما لم يُقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد قيامه بهذا الوفاء .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٨/١/٢٠١٦)

(٤) محكمة الموضوع . إلزامها بمواجهة كل دفاع يبدى أمامها من شأنه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . وجوب بحثه وتمحيصه وإتاحة الفرصة لإثباته بالطرق المقررة .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٨/١/٢٠١٦)

(٥) تمسك الطاعن في دفاعه أمام قاضى إدارة الدعوى العمالية بعدم إستلامه المستحقات المطالب بها وأن توقيعه على المحررين المقدمين من المطعون ضدها بإستلامه هذه المستحقات مرهوناً بإبداعها فى حسابه البنكى وإمتناعها عن تنفيذها بعد توقيعه على تلك المخالصات وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . إعراض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه والتحقق من صحته أو الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)
